

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الثامن لاتفاقية منحة التوسع فى نظام
الصرف الصحى بالاسكندرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثامن لاتفاقية منحة التوسع فى نظام الصرف الصحى
بالاسكندرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٩٤ م

مشروع

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٠٠

التعديل الثامن

لاتفاقية منحة التوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧

التعديل الثامن بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٢٩ أغسطس ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية التى تعمل من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لمشروع التوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية .

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة السابق تعديله تعديلا آخر كما يلى :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف ثلاثمائة وثمان وثمانين مليوناً وأربعمائة وأربعة وعشرين ألفاً وخمسة وأربعين دولاراً أمريكياً (٣٨٨,٤٢٤,٠٤٥) دولار ويحل محلها ثلاثمائة وتسعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة وعشرون ألفاً وخمسة وأربعون دولاراً أمريكياً (٣٨٩,٩٢٤,٠٤٥) دولار .

(ب) تلغى الخطة المالية للمشروع المرفق بالملحق (أ) للتعديل السابع لاتفاقية المنحة ويحل محلها الخطة المالية الموضحة فى ملحق (أ) المرفق بهذا التعديل والذي سوف يتضمنه الملحق (١) لاتفاقية المنحة الأصلية (وصف المشروع) .

(ج) يحذف بالكامل بند (ب - ٥) من ملحق الشروط النمطية بالاتفاقية الأصلية ملحق (٢) ويحل محله ما يلى :

البند (ب - ٥) التقارير والسجلات الحاسبية - المراجعات - الفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع وبهذه الاتفاقية توضح بجلاء ضمن ماتوضحه من أمور ، كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات التى تم الحصول عليها فى ظل المنحة ، وأيضا تكاليف المشروع الممول من مصادر أخرى ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات المشروع) وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للحسابات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ الممنوح بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الارشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الارشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الارشادية) .

٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح بما يتفق مع هذا البند . سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وبشرط موافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة . وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية ، أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التي تتاح من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - يتم مراجعتها وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند . ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعة المستقلة للمتلقين الفرعيين

أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح في المراجعة (الهيئة التي لا تهدف إلى الربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح وتأسس في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة بالمنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التي يتعاقد معها ، وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطلب الممنوح من كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة نيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين من الوكالة في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه وعلى استخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٢ - التصديق :

يتولى الممنوح اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ، وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الانجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الانجلىزى .

بند ٤ -

باستثناء ما تم تعديله أو تغييره هنا فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند ٥ -

يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم : روبرت . ه . بليترو

الاسم : د/ موريس مكرم الله

السفير الأمريكى

وزير الدولة للتعاون الدولى

الاسم : هنرى . ه . باسفورد

الاسم : د / حسن سليم

مدير الوكالة الأمريكية

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

للتنمية الدولية بالقاهرة

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الخطة المالية لمساهمة الوكالة الأمريكية في المشروع
مقومة بالآلاف دولار فيما عدا الخطة الحالية لعام ١٩٩٣

مرفق (أ)

مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه المصري	الاجمالي		إجمالي التخصيصات حتى تاريخه		تخصيصات العام المالي ١٩٩٣		التخصيصات السابقة		
	عملة مصرية + أجنبية	عملة مصرية	عملة مصرية	عملة أجنبية	عملة مصرية	عملة أجنبية	عملة مصرية	عملة أجنبية	
٢١٩,٥٧٤	٢٧٤,٨٦٢	-	٢٧٤,٨٦٢	-	٣,٣٠٠	-	٢٧١,٥٦٢	...	الانشاءات • مواد ومعدات •• الهندسة ••••• المساعدة الفنية طوارئ ••••• مساهمة عينية •
-	,١٥٠	-	,١٥٠	-	-	-	,١٥٠	...	
١٥,٥٦٠	٩٥,٠١٢	١٦,٤٠٠	٧٨,٦١٢	-	-	١٦,٤٠٠	٧٨,٦١٢	...	
,٥٥٠	١٩,٤٠٠	١,٢٩٠	١٨,١١٠	-	-	١,٢٩٠	١٨,١١٠	...	
١٥,٠٧٥	,٥٠٠	-	,٥٠٠	-	(١,٨٠٠)	-	٢,٣٠٠	...	
٤٨,١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	...	
٢٩٨,٨٥٩	٣٨٩,٩٢٤	١٧,٦٩٠	٣٧٢,٢٣٤	-	١,٥٠٠	١٧,٦٩٠	٣٧٠,٧٣٤	...	الاجمالي

تتضمن التقديرات الخاصة بنزع الملكية والخرائط ورصف الطرق والخطوط الحديدية المتقاطعة وكذلك التآنيث والمواسير الجانبية والوصلات ومتنوعات أخرى وأي مساهمة للحكومة أخرى سوف تكون مساهمة نقدية .

• يمثل الدولار المعادل للعملة المحلية المتاح من الوكالة بموجب هذا التحليل وهي قيمة الدولارات المطلوبة من الوكالة للحصول على العملة المحلية اللازمة .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٢٢) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢١ بشأن الموافقة على التعديل الثامن لاتفاقية منحة التوسع فى نظام الصرف الصحى بالاسكندرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثامن لاتفاقية منحة التوسع فى نظام الصرف الصحى بالاسكندرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٩

وزير الخارجية

عمرو موسى